

المنقذ اعوان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة
 مؤداة والفرق ان الركعة تشمل على حفظ افعال الصلاة
 فجعل اصل الوقت تابعها بخلاف ما ذكره في **قوله**
 اي الوقت بان لم يعلمه بمشاهدة او باخبار ثقة عن
 علمه او اذ ان عدل عارف بالمواقيت في الصحوا ويزول
 او ساعة او منكب وضعتا ثقت عارف او اقرها
اجتهد بخور وجوبا ان لو يقدر على علمه بواحد
 ما ضر وجوبا ان قدر على ذلك ولم يحصل له بالفعل
 ويلحقه مقلد المؤذن الثقة في العجز بشرط ان لا يعلم
 كونه مجتهدا ومثله اعلم البصر والبصيرة لعجزها
 في الجملة فان عجز عن الاجتهاد استأقده مجتهدا وجوبا
 فان لم يجزه صلي عند خوف فوات الوقت واعادتها
 كالقادر اذا عجز ويجوز للمحاسب والمنجم العمل بعجزها
 وكذا لمعتقد صدقها في الصوم وليس لاحد تقليد
 المجرد عن اعتقاد الصدق كافي في ثمره والخواشي
فان علمها اي صلاته **قبلها** اي قبل الوقت
اعاد ها وجوبا اما اذا علم انها وقعت فيه او يدرك
 او لم يتبين الحال فلا اعادة **ويبادر** المكلف بغايت
 اي بغضاية وجوبا ان فات بلا عذر ويزول بان فات
 به كنوم ونسيان لو يتعد سببها بتجديد الية الزمن
 وليلا ينجاه الموت في تبين عصيانه من قبيل ذلك يقدر

العلم

مايسها

مايسها كافي الحج **ترتيب** اذا فضله فيبدأ بما فات
 اوله محافظة على الترتيب ما امكن قال مر في ثبوت ولو كان
 عليه فواتت ولم يراه قضاها هل يبدا بالصبح او الظهر حكي
 الطبري شراح التنبية فيه وجهين وانصح ان يبدا
 بما فاتت اوله محافظة على الترتيب انه وظاهر انه اذا
 كاه الظهر سابقا بان كانت من يومين انه يبدا بالظهر
 ومن عليه فواتت لا يعرف عددتها قال الغفال يقضي ما
 تحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على محقق
 فعله وهو الاصح كافي في ثمره **تقدم** على حاضر **لرخص**
قوته ولو يادرك ركعة منه فان يسين ايض محالمة
 للادان خاف قوته بان لم يدرك ركعة بدابة وجوبا
 ليلا يصبر فايت ولو شرع في فايت معتقد اسعة
 الوقت فيان ضيقه عن ادراكه اذا وجب قطع كافي
 ثم **ركعه** كراهة تخريم صلاة اي فعلها والحق فيها
 كافي الروضة وثبته المذهب هنا وهو المتمد خلافا
 لما في التحقيق وثبته المذهب في كتاب الطهارة من ان
 الكراهة للترتيب فان قلت ما الفرق بين كراهة
 التخريم والحرمه المطلقة قلت كراهة التخريم ما ثبتت
 بدليل يقبل الناول كراهة والحرمه المطلقة ما ثبتت
 بدليل لا يقبل كقولنا نقالي لا تقربوا الزنا ما ذكره
 الناشري في نكته وغيره **بغير حرمه** **مكة** اما جها

195